قرار رئيس الجمهورية

بإنهاء نظام الحراسة المقرر بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٤٥ بالنسبة الى دولة رومانيا ورعاياها إنهاء كليا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٤٥ بشأن حالة رعايا الدول التى كانت محاربة ؛

وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ١٢ يونيه سنة ١٩٤٦ بإنهاء النظام المقرر بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٤٥ بشأن حالة رعايا الدول التى كانت محاربة إنهاء جزئيا ؛

وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ٣ يناير سنة ١٩٤٧ باستثناء الشركات التجارية الألمانية واليابانية والبلغارية والفنلندية والمجرية والرومانية من بعض القيود الخاصة بحالة رعايا الدول التى كانت محاربة ؛

وعلى الاتفاقية المبرمة بين الحكومتين المصرية والرومانية بتاريخ ٣ سبتمبر سنة ١٩٥٦ بشأن تسوية الديون والحقوق المصرية الرومانية السابقة على الحرب والإفراج عن الأموال الرومانية الموضوعة تحت الحراسة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — ينهى نظام الحراسة المقرر بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه بالنسبة الى دولة رومانيا ورعاياها إنهاء كليا .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٣٠ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٣١ يناير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بتشكيل لجنة لتقويم أصول السكك الحديدية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار بقانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء هيئة عامة لشئون سكك حديد جمهورية مصر ؛

قرر :

مادة ١ — تشكل لجنة تقويم أصول السكك الحديدية على الوجه الآتى :

السيد المهندس عبد الرحمن حماده ، عضو مجلس إدارة بنك مصر .

السيد المهندس محمد صقر ، عضو مجلس إدارة شركة النقل والهندسة .

السيد المهندس أحمد عبد الفتاح عبد الدايم ، سكرتير عام وزارة المواصلات .

السيد الدكتور عبد العزيز عبد الكريم ، عميد كلية التجارة بجامعة عين شمس .

السيد / أحمد عبد اللطيف زندو ، مدير عام الميزانية بوزارة المالية والاقتصاد .

السيد المهندس ابراهيم شفيق ، مهندس سابق بالسكك الحديدية

السيد المهندس محمود أحمد حسين ، مهندس بالسكك الحديدية .

السيد المهندس أحمد عيد محمد عبد الحليم ، مهندس بالسكك الحديدية .

السيد الدكتور حسن شريف ، أستاذ مساعد بكلية التجارة بجامعة القاهرة .

مادة ٢ — يعهد إلى اللجنة المشار اليها بتقويم أصول السكك الحديدية فى مدة لا تجاوز أول يونيه سنة ١٩٥٧

مادة ٣ — تخول اللجنة كافة السلطات اللازمة لمباشرة مهمتها ، ولها أن تشكل لجانا فرعية وأن تستعين بمن ترى الاستعانة بهم فى سبيل تحقيق غرضها .

مادة ٤ — على وزير المواصلات تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٣٠ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٣١ يناير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر